

زواج اللائط بأخت الملوط به

السؤال :

السلام عليكم

اثنان من الأصدقاء مارسا اللواط بالتبادل في مرحلة المراهقة ، لكن أحدهما قام بالإدخال ، وكان اللائط الذي قام بالإدخال أصغر من الملوط به بسنة ، هل يجوز لللائط الزواج من أخت الملوط به مع وجود الشك في بلوغ الاثنين ؟ علماً أن هذا الحدث كان في مرحلة المتوسطة .
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
إذا كان اللائط بالغاً والموط به غير بالغ حرم مؤبداً على اللائط الزواج من أخت وأم وبنت الملوط به ،
وإذا لم يكن الأمر كذلك فلا حرمة أبدية في الفرض المذكور .